

وسائل الشيعة

[450] بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): المرأة تجئ متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يوم عرفة، فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل. (18190) 5 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران (1)، عن مثنى الحنات، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها: سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضى طوافها وقد تمت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر. وعن محمد بن يحيى، عن حدثه عن ابن أبي نجران مثله إلا أنه قال: وقد قضت عمرتها (2). (18191) 6 - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن رباط (1)، عن درست بن أبي منصور، عن عجلان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): متمتعة قدمت (2) فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء، وأهلت بالحج، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. قال: وكنت أنا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد

(5) الكافي 4: 448 / 10، والتهذيب 5: 394 /

1375، والاستبصار 2: 315 / 1116. (1) في التهذيب: ابن أبي عمير، عن أبي بصير (هامش المخطوط). (2) الكافي 4: 447 / 5. (6) الكافي 4: 446 / 3. (1) (عن ابن رباط) ليس في التهذيب والاستبصار (هامش المخطوط)... (2) في التهذيب: قدمت مكة (هامش المخطوط). (*)